

وقال تعالى:

﴿... فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ...﴾ (1).

ذلك أن القصاص والدية إنما هي جبر لما فات المجنى عليه من مصالح نفسه أو جسده فإن حق الله قد فات ولا جبر له، ثم يقول: أما المال فإنه إذا تعين الحق فله إسقاطه، وقد قال تعالى:

﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ لِيَّ مَيْسَرَةٌ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (2).

بخلاف ما إذا كان في يده فأراد التصرف فيه وإتلافه في غير مقصد شرعي يبيحه الشارع، فلا.

أما تحريم الحلال وتحليل الحرام وما أشبهه فمن حق الله تعالى، لأنه تشريع مبتدأ. إذ ليس للعقول تحسين ولا تقبيح تحلل به أو تحرم فهو مجرد تعدد فيما ليس لغير الله نصيب فلذلك لم يكن لأحد فيه خيرة.

وخلاصة القول أننا نستطيع إن نقول أن للإمام الشاطبي نظرة خاصة للحقوق وأقسامها، فهو يرى أن العبادات وإن كان الأصل فيها بالنسبة للمكلف التعبد دون النظر إلى معرفة معانيها وتعقل العبد لها أو عدمه لأنها في جميع الأحوال فيها ما يعود على المكلف بالخير والنفعة فضلاً عن أنها تحقق مصلحة له عاجلة كانت أو أجلة فهي على هذا فيها ناحية التعبد التي هي حق خالص لله، كما أن فيها منفعة العبد وهي حقه الخاص له، وإن كانت ناحية التعبد فيها أوضح، لأنها في الأصل شرعت لتكون عبادة لله وحقاً له على عباده، وهي في الوقت ذاته فيها تهذيب وترويض للنفس الأمانة بالسوء على الطاعة والخير، وهذا بالطبع يعود على المجتمع بالخير والنفعة العام، وعلى هذا نجد أن حق الله عند الشاطبي كما يراه هو عبادة

(1) سورة الشورى، الآية: 40.

(2) سورة البقرة، الآية: 280.